قـرار رقـم ٨٩/٢
بتعديل المادة (١٣٥) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/ ٨٤ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٩/ ١١/ ١٩٨٨ .
و بناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٣١ المنعقدة بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٨٨م .

قـــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :

مادة (١٣٥) : تكون الاجازة الاعتيادية لاعضاء هيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها بمعاهد التدريب المهني ومركز رعاية وتأهيل المعوقين التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على النحو التالي :

(أ) ستين يوما في السنة لشاغلي وظائف التدريس وهيئة التدريب والاخصائيين الاجتماعيين والوظائف الفنية المرتبطة بها .

(ب) خمسة واربعين يوما في السنة لشاغلي الوظائف الادارية والكتابية والمستخدمين والعمال والمهنيين فيما عدا الحراس فيستحقون اجازاتهم طبقا للمادة (٥٥) من القانون .

و يتم تحديد بداية ونهاية الاجازات المشار اليها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يـنـايـــر ١٩٨٩ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٠)
الصـادرة في ١/ ٢/ ١٩٨٩م

قـرار رقـم ٨٩/٣
باجراء تعديلات في اللائحة التنفيذية
لقانـون الخدمـة المدنيـة

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/ ٨٤ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٨٨م .
و بناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٢٥ بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٨٨م .

قـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ٣٧/د ، ٦٦ ، ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النصوص الآتية :

مادة (٣٧/د) : من لم يترك الخدمة وحصل اثناءها على مؤهل أعلى يجوز اعادة تعيينه بوظيفة أعلى متى وجدت درجة مالية شاغرة وتوفرت فيه شروط شغل الوظيفة .

مادة (٦٦) : يمنح الموظف العماني المنتسب لاحدى الجامعات أو المعاهد العليا بعد الحصول على الشهادة الثانو ية العامة رسوم الالتحاق للدراسة بتلك الجهات بما في ذلك قيمة الكتب الدراسية المقررة وكذا قيمة تذكرة السفر بالطائرة ذهابا وايابا بالدرجة السياحية لغرض أداء الامتحان و يشترط لصرف الرسوم وتذكرة السفر الشروط الآتية :

(١) أن تكون الدراسة في مجال التخصص الذى تحتاج اليه جهة عمل الموظف وأن تكون في أحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها والموافق عليها من المدير ية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية بوزارة التر بية والتعليم والشباب .

(٢) تقديم شهادة رسمية تفيد اجتيازه بنجاح الامتحانات المقررة للصف الدراسي المقيد به من الجامعة أو المعهد العالي على أن تكون معتمدة من سفارة السلطنة .

(٣) تقديم شهادة رسمية بقيمة الرسوم المسددة فعلا للجهة التى يدرس بها .

(٤) تقديم قسيمة تذكرة السفر الدالة على سفره .

(٥) تقديم شهادة رسمية من المديرية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية بوزارة التر بية والتعليم والشباب بالسلطنة تفيد عدم صرف أية مبالغ للموظف .

وتتحمل الجهة التى يعمل بها الموظف المصاريف الموضحة اعلاه .

مادة (١٤٩) : يجوز بقرار من رئيس الوحدة ــ منح الموظف العماني الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة اجازة دراسية بنصف راتب ونصف البدلات لمدة ار بع سنوات و يجوز مدها لمدة سنتين أخر يين و بالشروط التالية :

(أ) أن لا تقل مدة خدمة الموظف بالحكومة عن سنتين .

(ب) أن تكون الدراسة لما بعد المرحلة الثانو ية أو مايعادلها وفي مجال التخصص الذي تحتاج اليه جهة عمله .

(جـ) أن تكون الدراسة في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها والموافق عليها من المدير ية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية بوزارة التر بية والتعليم والشباب .

(د) أن يكون الموظف خلال فترة اجازته الدراسية تحت اشراف الملحقيات الثقافية بالخارج .

(هـ) أن يوقع الموظف اقرارا بأن يظل يخدم الحكومة بعد انتهاء اجازته سنتين مقابل كل سنة دراسية .

(و) أن توافق وزارة الخدمة المدنية على الاجازة .

وعلى الجهة التى يعمل بها الموظف اخطار وزارة التربية والتعليم والشباب بذلك .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يـنـايـــر ١٩٨٩ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٠)
الصـادرة في ١٩٨٩/٢/١م

قـرار رقـم ٨٩/٤
باستثناء قضاة المحاكم الشرعية
من نظـام الاسـكان الحـكومي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٨/ ١٠/١٩٨٨م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٢٩ المنعقدة بتاريخ ٨/١١/١٩٨٨م .

قـــرر

مـــادة (١) : استثناء من أحكام البند (٧) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها يمنح قضاة المحاكم الشرعية المخصص لهم مساكن حكومية مستأجرة بدل السكن المقرر لهم بدلا من اسكانهم في مساكن مؤجرة .
(على أن تقوم وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية بالاشراف على مساكنهم سواء كانت مملوكة لهم أم مستأجرة من قبلهم وذلك لضمان اقامتهم في مساكن تليق بهم وتحفظ للقضاء هيبته) .

مـــادة (٢) : لايسرى الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابقة من هذا القرار على القضاة المقيمين بالوحدات السكنية المملوكة للدولة .

مـــادة (٣) : يصرف البدل المشار اليه بالمادة (١) من هذا القرار الى القضاة بالمحاكم الشرعية كل من تاريخ انتهاء عقد ايجار المسكن الذى يشغله حاليا .